

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 234 @ فَدَفَعَ الْمُشْتَرِي جَانِبًا مِنْهُ الثَّمَنَ ثُمَّ سُرِقَ الْمَبِيعُ
بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ يَنْفَسَخُ وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُجْبِرًا
عَلَى رَدِّ مَا قَبِضَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَضْلًا عَنْ أَزْهٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 275) .
(3) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ صَافِيًا وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهُ خِلَاطَهُ الْبَائِعُ
بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الصَّافِيَّاتِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَبْقَ سَبِيلُ
إِلَى تَمْيِيزِ مَا اشْتَرَاهُ مِمَّا خِلِطَ بِهِ لِأَنَّ خِلَاطَ الْمَبِيعِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِهْلَاكِ لَهُ وَمُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ . (4) إِذَا
اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بِهَيْمَةٍ مَرِيضَةٍ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَتَبْقَى هَذِهِ
الْبَهِيمَةُ عِنْدَكَ فَإِذَا تَلَفَتْ فَعَلَيَّْ فَتَلَفَتْ فَتَلَفْتُهَا عَلَى
الْبَائِعِ . (5) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بِقَرَّةٍ مَرِيضَةٍ مِنْ
الْمَرْعَى وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لِلْبَائِعِ أَوْصِلْهَا إِلَيَّ دَارَكَ
وَسَأَحْضُرُ بَعْدَئِذٍ لِأَخْذِهَا فَإِذَا تَلَفَتْ فَعَلَيَّْ فَتَلَفَتْ فِي يَدِ
الْبَائِعِ فَتَلَفْتُهَا عَلَيْهِ (6) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مُحْلًا لَبَنٍ فَقَالَ
لِلْبَائِعِ قَبِلْ قَبِضَهَا أَوْصِلْهَا إِلَيَّ دَارِي فَوَقَعَتْ الْمُحْلِيَّةُ مِنْ
يَدِ الْبَائِعِ وَتَلَفَ اللَّابَنُ فَالتَّلَفُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْقَبْضَ
لَمْ يَقَعْ (7) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ حَاطِبًا تَحْمِلُهُ دَابَّةٌ
وَكَانَ فِي مُتَعَارَفِ الْبِلَادِ أَنْ يَنْقُلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَى دَارِ
الْمُشْتَرِي فَذَهَبَ الْبَائِعُ بِالْمَبِيعِ لِيُوصِّلَهُ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي
فَاغْتَضِبَ مِنْهُ أَثْنَاءَ ذَهَابِهِ فَالْخَسَارُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ
بِحَسَبِ الْمَادَّةِ 291 يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ إِلَى
الْمُشْتَرِي فِي بَيْتِهِ جَرِيًّا عَلَى الْعُرْفِ (8) إِذَا تَلَفَ أَحَدُ
الْبِدَلَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي بَيْعِ الْمُقَابِلَةِ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ
وَإِذَا كَانَ الْبِدَلُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْقَابِضِ يَجِبُ رَدُّهُ عَيْنًا وَإِذَا
اُسْتُهْلِكَ يَجِبُ رَدُّهُ بَدَلًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 97) . الصُّورَةُ
الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ تَلَفُ الْمَبِيعِ بِإِتْلَافِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ
قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ

الثَّانِي - الْمُؤَسَّسَاتِي سَوَاءٌ أَوْ كَانِ الْبَيْعُ بَاتِلًا أَوْ كَانِ الْمُشْتَرِي
 مُخَيَّرًا فِيهِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُعَدُّ قَابِضًا
 لِلْمَبِيعِ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 275 أَمَّا إِذَا
 اِتْلَفَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا قَبْلُ أَوْ الْمُشْتَرِي فِيهِ
 الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَيَضْمَنُهُ بِحَسَبِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ
 الْمَادَّةِ 891 (انْظُرْ الْمَادَّةَ 308 وَ 371) مَتَدْنًا وَشَرُّوًا ،
 الْخَامِسَةُ : أَنْ يَكُونَ تَلَفُهُ بِيَدِ أَجَنْبِيٍّ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ
 فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فَيَعُودُ الْمَبِيعُ
 إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ وَيَكُونُ حَقُّ التَّضْمِينِ لِلْبَائِعِ وَلَهُ أَنْ
 يَقْبَلَ الْبَيْعَ فَيَكُونَ لَهُ حَقُّ تَضْمِينِ الْمُتْلَفِ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ
 فِي زَمَانِ الْإِتْلَافِ وَمَكَانِهِ إِذَا كَانِ الْمَبِيعُ قِيَمِيًّا وَمِنْهُلُكُ إِذَا
 كَانِ مِنْثَلِيًّا (انْظُرْ الْمَادَّةَ) فَعَلَى هَذَا إِذَا وَهَبَ الْبَائِعُ
 الْمَبِيعَ أَوْ أَعَارَهُ شَخْصًا آخَرَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي
 فَتَلَفَ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ أَوْدَعَهُ شَخْصًا آخَرَ فَاسْتَعْمَلَهُ
 الْمُسْتَوْدَعُ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِبْقَاءِ
 الْبَيْعِ وَتَضْمِينِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِلْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
 لِلشَّخْصِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ - وَفَسَخَ الْبَيْعَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
 بَاعَ الْبَائِعُ مَا بَاعَهُ بَيْعًا ثَانِيًا مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ
 إِلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَتَلَفَ
 الْمَبِيعُ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ مُخَيَّرٌ فَيُبْقِي
 الْبَيْعَ إِذَا أَرَادَ وَيُضَمِّنُ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي
 وَيَسْتَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَا دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ وَإِذَا كَانِ
 الْمَالُ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ مَوْجُودًا أَخَذَهُ عَيْنًا ،